

Distr.  
GENERAL

## الجمعية العامة



A/43/809  
22 November 1988  
ARABIC  
ORIGINAL : SPANISH

الدورة الثالثة والأربعون  
البند ٩٠ من جدول الأعمال

### السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب

#### تقرير اللجنة الثالثة

المقرر : السيد كارلوس كاساخوانا (إسبانيا)

#### أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثالثة التي عقدتها الجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، قررت الجمعية بناء على توصية مكتبها ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" وأن تحيله إلى اللجنة الثالثة .

٢ - ونظرت اللجنة الثالثة في البند بالإضافة إلى البنود ٨٩ و ٩٢ و ٩٣ و ١٠٧ و ١٤٤ في جلساتها من ١٥ إلى ٢٢ و ٢٥ و ٣١ ، المعقودة في ٢٠ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣١ تشرين الأول/أكتوبر و ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ . ويرد سرد لمناقشات اللجنة في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.3/43/SR.15-22 و 31) .

٣ - وكان معروضا على اللجنة تقرير الأمين العام المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب : المشاركة والتنمية والسلام" (A/43/601) .

٤ - وفي الجلسة ١٥ المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ ، أدلى ببيانات استهلاكية كل من المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في فيينا ومدير مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ومدير شعبة التنمية الاجتماعية التابعة للمركز (انظر A/C.3/43/SR.15) .

ثانيا - النظر في المقترحات المنقحة

الف - مشروع القرار A/C.3/43/L.13/Rev.1 و 2

٥ - في الجلسة ٢٥ المعقودة في ٣١ تشرين الاول/اكتوبر ، عرض ممثل هولندا مشروع قرار منقحا (A/C.3/43/L.13/Rev.1) بعنوان "مسألة الشباب" مقدم من تشيكوسلوفاكيا ، ورومانيا ، ومصر ، والنمسا ، وهولندا ، واشتركت في تقديمه فيما بعد بربادوس ، والسنغال ، والسودان ، وغواتيمالا .

٦ - وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، عرض ممثل هولندا باسم مقدمي مشروع القرار الذين انضمت اليهم فيما بعد اسبانيا ، وباكستان ، وبنغلاديش ، وبوليفيا ، وساموا ، والكاميرون ، وكوستاريكا ، واليونان مشروع قرار منقحا (A/C.3/43/L.13/Rev.2) ، وقام بتنقيحه شفويا على النحو التالي :

(أ) في الفقرة ١٣ من المنطوق ، تدرج العبارة التالية بعد عبارة "استنادا الى" : "أنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة و" ؛

(ب) في الفقرة ١٥ من المنطوق ، يستعاض عن عبارة "أن يدرج" الواردة بعد "الأمين العام" ، بعبارة "أن ينظر في إدراج" .

٧ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.3/43/L.13/Rev.2 بدون تصويت (انظر الفقرة ٩) .

٨ - وأدلى ممثل الولايات المتحدة الأمريكية ببيان بعد اعتماد مشروع القرار المنقح (A/C.3/43/SR.31) .

ثالثا توصية اللجنة الثالثة

٩ - توصي اللجنة الثالثة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

### مسألة الشباب

#### إن الجمعية العامة ،

إن تشير إلى قرارها ١٤/٤٠ المعنون "السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم" ، الذي اعتمده الجمعية العامة في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ عاملة بوصفها مؤتمر الأمم المتحدة العالمي للسنة الدولية للشباب ، وإلى قرارها ٥٤/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإن تشير إلى قراراتها ١٣٥/٢٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ و ١٧/٢٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، اللذين اعتمدت فيهما مبادئ توجيهية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، وإلى قرارها ٥٥/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ ،

وإن تشير أيضا إلى قرارها ١٦/٤٠ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ و ٥٢/٤٢ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ المعنونين "إتاحة الفرص للشباب" ،

وإن تشير كذلك إلى قرارها ٢٩/٢٦ المؤرخ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ وما تبعه من قرارات ملمت فيها ، في جملة أمور ، بالحاجة إلى اتخاذ التدابير المناسبة الكفيلة بإقرار حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، خاصة الحق في التعليم والحق في العمل ،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام المقدم بناء على قراراتها ٥٢/٤٢ و ٥٣/٤٢ و ٥٤/٤٢ و ٥٥/٤٢ (١) ،

وإن تضع في اعتبارها أن الإعداد للاحتفال في عام ١٩٨٥ بالسنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم قد أتاح فرصة مفيدة وهامة لاسترعاء الانتباه إلى حالة الشباب واحتياجاتهم وتطلعاتهم المحددة ، ولزيادة التعاون على جميع المستويات في معالجة قضايا الشباب ، وللإطلاع ببرامج عمل متناسقة لصالح الشباب ، ولتحسين مشاركة الشباب في عمليتي الدراسة واتخاذ القرارات وفي حسم المشاكل الرئيسية من وطنية وإقليمية ودولية ،

وإذ تسلم بأن المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب<sup>(٣)</sup> توفر إطاراً بناءً لاستراتيجية طويلة الأجل في ميدان الشباب ،

وإذ تعرب عن اهتمامها الجدي بالقيام على نحو منتظم بتعزيز نتائج السنة الدولية للشباب ومواصلة الاعتماد عليها بغية الاسهام في زيادة مشاركة الشباب بصورة فعالة في الحياة السياسية والاجتماعية - الاقتصادية في بلدانهم ،

واقتناعاً منها بأهمية العمل الفعال والكفاء لسبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب كشرط أساسي لإعلام الشبان على النحو الملائم ومشاركتهم النشطة في عمل الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة على الأعدة الوطنية والاقليمية والدولية ، وكذلك لإحاطة الأمم المتحدة علماً بالمشاكل التي تواجه الشباب بهدف إيجاد حلول لهذه المشاكل ،

واقتناعاً منها بضرورة ضمان تمتع الشباب تمتعاً كاملاً بالحقوق المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الانسان<sup>(٣)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(٤)</sup> ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية<sup>(٤)</sup> ، مع إيلاء الاهتمام بصفة خاصة للحق في التعليم وفي العمل ،

وإذ تسلم بأن الغالبية من الشباب في كثير من البلدان ، يواجهون ، في ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية الحرجة السائدة ، مشاكل خطيرة لدى ممارسة حقهم في التعليم وفي العمل ، وبأن قصور التعليم ووجود البطالة بين الشباب يحدان من قدرتهم على المشاركة بصورة فعالة في عملية التنمية ، وإذ تؤكد أهمية تزويد الشباب بالتعليم المناسب وتمكينهم من الوصول إلى برامج التوجيه والتدريب التقنية والمهنية المناسبة ،

---

(٣) انظر A/40/256 ، المرفق .

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣) .

(٤) القرار ٢٣٠٠ ألف (د - ٢١) ، المرفق .

١ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع هيئات الأمم المتحدة ، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، لا سيما منظمات الشباب ، أن تواصل بذل جميع الجهود الممكنة لتنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بمواصلة التخطيط والمتابعة المناسبة في ميدان الشباب وفقا لخبراتها وظروفها وأولوياتها ، وأن تتقدم إلى الأمين العام بآرائها ومقترحاتها بشأن الطرق والوسائل المحددة لتنفيذ هذه المبادئ التوجيهية تنفيذًا كاملاً ؛

٢ - تطلب إلى الأمين العام أن يشجع ويتابع بإمعان ، مستخدماً في ذلك مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية كمركز تنسيق ، ادراج مشاريع وأنشطة تتعلق بالشباب ضمن برامج هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، خاصة في مواضيع مثل الاتصال والصحة والسكان والثقافة وتوظيف الشباب والتعليم ؛

٣ - تطلب إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة وسائر المنظمات الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية ، أن تنفذ على نحو كامل المبادئ التوجيهية المتعلقة بسبل الاتصال التي اعتمدها الجمعية العامة في قراراتها ١٣٥/٢٢ و ١٧/٢٦ ، لا في إطارها العام فحسب ولكن أيضاً من خلال تدابير محددة تأخذ في الاعتبار القضايا ذات الأهمية للشباب ؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل في هذا الشأن الاستفادة من هياكل التعاون القائمة بالفعل بين الشباب ومنظومة الأمم المتحدة ، على الأصدء الوطنية والاقليمية والدولية ، وفقاً للمبادئ التوجيهية الاضافية لتحسين سبل الاتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب ، الواردة في مرفق القرار ١٧/٢٦ ، وأن يشجع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الأخرى على أن تفعل الشيء نفسه ؛

٥ - تطلب كذلك إلى الأمين العام أن يضع طرقاً محددة لتقرير الكيفية التي يمكن أن تتوافق بها سبل الاتصال ، بصورة فعالة ، مع المشاريع والأنشطة المتصلة بالشباب لأجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ، وأن يضمن تقريره إلى الجمعية العامة في هذا الشأن مقترحات محددة للتعاون بين منظومة الأمم المتحدة ومنظمات الشباب غير الحكومية ؛

٦ - تطلب إلى أجهزة الشباب التي أقامها الشباب ومنظمات الشباب على الأصدء الوطنية والاقليمية والدولية مواصلة العمل كسبل اتصال بين الأمم المتحدة والشباب ومنظمات الشباب عن طريق تقديم مقترحاتهم للتعاون مع منظومة الأمم المتحدة ،

وتوصي بأن تواصل لجان التنسيق الوطنية للسنة الدولية للشباب العمل أيضا كسبل اتصال حيثما لا توجد مثل هذه الأجهزة ؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول ، وجميع المنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية ، وهيئات الأمم المتحدة المهمة بالأمر ، لا سيما المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن طريق لجنة التنمية الاجتماعية التابعة له ، والوكالات المتخصصة ، أن تواصل إيلاء الأولوية لوضع وتنفيذ تدابير فعالة لكفالة ممارسة الشباب للحق في التعليم والحق في العمل ، وذلك بغية حل مشكلة البطالة بين الشباب ؛

٨ - تطلب إلى الدول الاعضاء إيلاء المزيد من الاهتمام لتشجيع توظيف الشباب في جميع قطاعات الاقتصاد لتمكين المزيد من الشباب من الحصول على ما يناسبهم من التعليم والتدريب المهني ، مما يسهل اندماجهم في الحياة الاجتماعية والمهنية ؛

٩ - تدعو هيئات التنسيق الوطنية والهيئات القائمة بتنفيذ السياسات والبرامج في ميدان الشباب إعطاء الأولوية المناسبة ، في الأنشطة المقرر الاطلاق بها بعد السنة الدولية للشباب : المشاركة والتنمية والسلم ، لإعمال حقوق الانسان للشباب وتمتعهم بها ، لا سيما الحق في التعليم والحق في العمل ؛

١٠ - تشدد على أهمية حرية تكوين الجمعيات بالنسبة للشباب ومنظمات الشباب ، وفقا للتشريعات الوطنية ذات الصلة ، ولإعلان العالمي لحقوق الانسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمكوك الدولية الأخرى ذات الصلة المتعلقة بحقوق الانسان ، بغية إتاحة مشاركتهم النشطة والمباشرة في جميع مراحل تنفيذ السياسات والمشاريع والأنشطة التي يتم تنظيمها على الأصعدة المحلية والوطنية والاقليمية والدولية في ميدان الشباب ، وتشدد على الحاجة الى تكثيف الجهود لتثقيف الشباب وفقا للتجارب والظروف والأولويات الوطنية وقيامهم بدور سبل الاتصال على نحو فعال ؛

١١ - تشدد على أن توفير التعليم والعمالة لكل شاب هو هدف يجدر بجميع الدول أن ترمي الى تحقيقه لأنه يعمل على تحقيق النماء الكامل للإنسان ، وعلى أن أفضل طريقة لضمان ذلك هو أن تحترم البلدان الحقوق والحريات الأساسية لكل شخص ؛

١٢ - تحيط علما مع التقدير بقيام حكومة النمسا بإنشاء أمانة دائمة ، "الامل ٨٧" ، لتشجيع توظيف الشباب ؛

١٣ - توصي بأن يقوم الأمين العام باستطلاع إمكانية قيام مكتب الأمم المتحدة بغيينا/مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، في إطار ما يظلم به من أنشطة ، بدعم أعمال أمانة "الأمل ٨٧" ، بما في ذلك مسألة انتساب هذه الأمانة ، استنادا إلى أنظمة الأمم المتحدة ذات الصلة ورسالة التفاهم المقترحة ، وعلى النحو الوارد في تقريره إلى الدورة الثالثة والأربعين ، إلى مكتب الأمم المتحدة بغيينا/مركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ، على أن تجمع الموارد المالية اللازمة للأمانة من التبرعات الخاصة فقط ؛

١٤ - تدعو الحكومات مرة أخرى إلى إشراك ممثلين عن الشباب في وفودها الوطنية إلى الجمعية العامة واجتماعات الأمم المتحدة الأخرى والمؤتمرات الدولية ذات الصلة التي تتناول القضايا المتعلقة بالشباب ، مما يعزز ويقوي سبل الاتصال من خلال مناقشة هذه القضايا ، وذلك بغية إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه الشباب في العالم المعاصر ؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إدراج صندوق الأمم المتحدة للشباب ، على أساس سنوي ، بين البرامج التي يعلن عن تقديم التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ؛

١٦ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد تقريرا عن تنفيذ هذا القرار ، مع إيلاء الاهتمام لمداورات لجنة التنمية الاجتماعية وما تخلص إليه من نتائج فسي آذار/مارس ١٩٨٩ ، وأن يقدم هذا التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين في إطار البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" ؛

١٧ - تقرر أن تنظر في البند المعنون "السياسات والبرامج التي تنفذ بمشاركة الشباب" في دورتها الرابعة والأربعين استنادا إلى تقرير الأمين العام .

-----